

النكت على مقدمة ابن الصلاح

أحدها ما جزم به من تقديم الجرح يقتضي تخصيص القطع بما إذا استوى الجرح والمعدل بدليل قوله بعد " فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل " إلى آخره فدل على أن الأول لا خلاف فيه وكذا ذكره ابن عساكر (1) أيضا فقال في " حديث الأبيط " (2) " أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راويا على قول